

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . والشيرازي وابن عقيل في التذكرة وابن البنا وغيرهم .
- . واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز .
- . وقدمه في الكافي والمحرم والرعايتين والحاوي الصغير والهداية والخلاصة والنظم .
- . ونصره المصنف والشارح .
- . وعنه تصح إلى الفاسق ويضم إليه الحاكم أمينا .
- . قاله الخرقى وابن أبي موسى .
- . وقدمه في الفروع والفائق .
- . وهذا من غير الغالب الذي قدمه في الفروع .
- . قال القاضي هذه الرواية محمولة على من طرأ فسقه بعد الوصية .
- . وقيل تصح إلى الفاسق إذا طرأ عليه ويضم إليه أمين .
- . اختاره جماعة من الأصحاب .
- . وعنه تصح إليه من غير ضم أمين حكاها أبو الخطاب في خلافة .
- . قلت وهو بعيد جدا .
- . قال في الخلاصة ويشترط في الوصى العدالة .
- . وعنه يضم إلى الفاسق أمين .
- . ويأتي هل تصح الوصية إلى الكافر في آخر الباب .
- . قوله (وإن كانوا على غير هذه الصفات ثم وجدت عند الموت فهل تصح على وجهين) .
- . وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحرم والزركشي والقواعد
الفقهية .
- . أعلم أن في هذه المسألة أوجهها .
- . أحدها يشترط وجود هذه الصفات عند الوصية والموت وما بينهما